

Distr.
GENERAL

A/49/888
S/1995/281
18 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH



مجلس الأمن
السنة الخمسون

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٤٢ من جدول الأعمال
الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم
وطيد و دائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة
سلم و حرية وديمقراطية وتنمية

مذكرة من الأمين العام

تتضمن الوثيقة المرفقة التقرير الثالث عشر لمدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقب الأمم المتحدة في السلفادور، الذي يشمل الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. ويذكر (انظر S/23999، الفقرة ٣)، أنه تقرر أن تظل أعمال البعثة فيما يتعلق باتفاق سان خوسيه بشأن حقوق الإنسان (A/44/971-S/21541، المرفق) موضوع سلسلة من التقارير المنفصلة. وسيكون هذا التقرير آخر تقرير لشعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقب الأمم المتحدة، نظراً لأنها ستختتم ولايتها في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٦١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

مرفق

التقرير الثالث عشر لمدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقب الأمم المتحدة في السلفادور

(١) تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥)

المحتويات (قابع)

| الصفحة | الفقرات |
|--------|---|
| ٤ | ٨ - ١ أولا - مقدمة |
| ٥ | ١١٠ - ٩ ثانيا - توطيد دعائم المؤسسات |
| ٦ | ٢٥ - ١٠ ألف- مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان |
| ٩ | ٣٣ - ٢٦ باء- الأمن العام |
| ١١ | ٣٨ - ٣٤ ١- استخدام القوات المسلحة في مهام الأمن العام |
| ١٢ | ٤١ - ٣٩ ٢- الإصلاحات الالزمة |
| ١٢ | ٤٥ - ٤٢ ٣- التنسيق فيما بين المؤسسات |
| ١٣ | ٥٢ - ٤٦ ٤- الشرطة المدنية الوطنية والمظاهرات العامة |
| ١٥ | ٦٠ - ٥٣ ٥- حالات انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الشرطة المدنية الوطنية |
| ١٧ | ٦٥ - ٦١ ٦- آليات الرقابة والإشراف التابعة للشرطة المدنية الوطنية |
| ١٨ | ٦٨ - ٦٦ ٧- التحقيق في الجرائم |
| ١٩ | ٧١ - ٦٩ ٨- العنف ضد المرأة |
| ٢٠ | ٧٤ - ٧٢ جيم- إقامة العدل |
| ٢٠ | ٩٠ - ٧٥ ١- عملية تحديث السلطة القضائية |
| ٢٤ | ٩١ ٢- الإصلاحات التشريعية |
| ٢٤ | ٩٤ - ٩٢ (أ) محكمة العدل العليا |
| ٢٥ | ٩٧ - ٩٥ (ب) المجلس الوطني للهيئة القضائية |
| ٢٥ | ٩٨ (ج) الحياة الوظيفية في المهن القضائية |
| ٢٦ | ١٠٢ - ٩٩ (د) العدالة الدستورية |
| ٢٦ | ١٠٣ (ه) ضمانات الأخذ بالإجراءات القانونية السليمة |
| ٢٧ | ١٠٥-١٠٤ (و) التشريع الجنائي |

المحتويات (قابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> |
|---------------|--|
| ٢٧ | الاحتياز التعسفي من قبل الشرطة للمخالفات البسيطة ١٠٦ |
| ٢٧ | ٣ - الصكوك الدولية ١١٠-١٠٧ |
| ٢٩ | ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات ١٢١-١١١ |

أولاً - مقدمة

١ - الهدف من هذا التقرير هو اطلاع الأمين العام واطلاع مجلس الأمن والجمعية العامة عن طريقه على أداء آليات حقوق الإنسان في السلفادور، وكذلك على حالة تنفيذ الاتفاques المتصلة باحترامها وحمايتها خلال الفترة الأخيرة التي قضتها البعثة في البلد. وقد شهدت هذه الفترة أيضاً استكمال إجراءات التحقق الدولي من حقوق الإنسان في إطار عملية السلم دون أن يخل ذلك باستمرار العمل بها من خلال آلية التتحقق والمساعي الحميد الجديدة التي اقترحها الأمين العام (S/1995/220، الفقرة ٨٢). وحيث أن الأمر يتعلق في نفس الوقت بالتقرير الأخير لشعبة حقوق الإنسان، فإننا نورد هنا لمحة عامة نسترجع فيها تطور المؤسسات ونعدد فيها الأنشطة التي ينبغي أن تحظى بالأولوية في المستقبل، بغية الوفاء وفاءً كاملاً بالتزامات حقوق الإنسان المنصوص عليها في اتفاques السلم.

٢ - ولقد أشارت شعبة حقوق الإنسان مراراً وتكراراً إلى أن الإعمال الفعلي لحقوق الإنسان في السلفادور يظل، إلى حد كبير، رهناً بتعزيز المؤسسات الوطنية المسؤولة، المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحمايتها والدفاع عنها، ورها، بشكل خاص، بسلامة أداء الإطار المؤسسي المنصوص عليه بموجب اتفاques السلم بغية تحقيق مراقبة فعلية لسلوك الدولة في مجال حقوق الإنسان من حيث الشرعية.

٣ - وقد أشار الدكتور ديبيغو غارسيا - سایان في هذا الصدد، في تقريره الثاني عشر إلى الأمين العام، وهو آخر تقرير قدمه بوصفه مدير شعبة حقوق الإنسان، إلى أن "هذه العملية وإن كانت لم تكتمل، فإنها تسير في الاتجاه الصحيح" (A/49/585-S/1994/1220، الفقرة ٦). وانطلاقاً من هذا المنظور، واصلت شعبة حقوق الإنسان التي أصبح يديرها منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الدكتور ريد برودي (الولايات المتحدة الأمريكية)، دعم المؤسسات الوطنية التي تعتمد المضي وفقاً لمبادئ اتفاques السلم، بصرف النظر عمما تواجهه من صعوبات باللغة ما زالت تعوق عملية توطيد ها.

٤ - وما فتئت شعبة حقوق الإنسان تؤكد على ضرورة الإسراع بتنفيذ ما لم ينفذ بعد من اتفاques السلم المتعلقة بحقوق الإنسان قبل انسحاب بعثة مراقبة الأمم المتحدة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ باعتبار ذلك أمراً يكتسي أهمية كبيرة، بغية تمكين السلفادور من استكمال الإطار الحمايي القانوني والمؤسسي الذي تقتضيه متطلبات الديمقراطية والسلم الدائم.

٥ - ولم تقصر شعبة حقوق الإنسان اهتمامها على الجانب المتعلق بالتحقق، بل وأردفت ذلك برصد الشكاوى الفردية الواردة إلى مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان رصداً مستمراً. واستمرت البعثة في تقديم المساعدة فيما يتعلق بقبول الشكاوى المودعة لدى مكتب المدعي العام والتحقق منها. وابتداءً من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بدأ الجانب المتعلق بالتحقيق المباشر في الشكاوى الفردية يحظى لدى البعثة باهتمام خاص .

٦ - وتأكد الحالة التي أصبحت عليها حقوق الإنسان خلال الأشهر الستة المشمولة بهذا التقرير اتجاهات التحسن المشار إليها في التقرير الثاني عشر. وإنه لمن دواعي الأمل أنه لم تسجل سوى بعض شكاوى من شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة لبواعث سياسية. وقد أمكن لهيئة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بفضل هذا التحول الجوهرى الذى طرأ عموما على حالة حقوق الإنسان، أن تعلن في دورتها التاسعة والأربعين المعقدة في آذار/مارس ١٩٩٥، انتهاء الولاية المنوطبة بخبرتها المستقل المعنى بالسلفادور^(١) بعد ١٤ عاما من التقصي.

٧ - بيد أن ارتفاع عدد الجرائم العادمة الذي يشيع في نفوس السكان مشاعر عدم الاطمئنان إلى أقصى حد، واستمرار أعمال العنف المنظمة في البلد، وما تبديه بعض القطاعات الاجتماعية أحيانا من ردود فعل قوية إزاء تأخر تنفيذ اتفاقات السلام المتعلقة إنما هي وقائع تؤكد ضرورةبذل مزيد من الجهود في تنفيذ الالتزامات المترتبة على تلك الاتفاques، وتوطيد المؤسسات المنشأة بموجبها بحيث تصبح الدولة قادرة على كفالة احترام حقوق الإنسان دون قيد أو شرط. وينبغي وخاصة التعجيل في إنجاز عملية تحديث وتحمير الجهاز القضائي، وتعزيز قدرة الشرطة المدنية الوطنية على إجراء التحقيقات، عملا على مكافحة المصدر الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان، ألا وهو إفلات الجاني من العقاب.

٨ - وتمثل حادثة اغتيال ديفيد فاستو مارينو راميريز (فرانكو) مسؤول في جبهة التحرير الشعبية المتفرعة عن جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، حادثة من أخطر الحوادث التي سجلت خلال الفترة، وقد جرح فيها أيضا بابلو برادا اندينو عضو اللجنة المركزية لجبهة التحرير الشعبية وكارلوس هيرناديز كورتيس. ورغم أن الواقع لم تتضح بعد، فإن هناك عدة أدلة على وجود بواعث سياسية وراءها.

ثانيا - توطيد دعائم المؤسسات

٩ - سجلت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير نتائج ايجابية في عملية توطيد دعائم المؤسسات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها. فمشروع محكمة العدل العليا في عملية تحمير الجهاز القضائي واختتام عملية وزع أفراد الشرطة المدنية الوطنية وحل الشرطة الوطنية وإقرار الانضمام إلى اتفاقيات دولية هامة تتعلق بحقوق الإنسان فضلا عن قرار اختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالنظر في المنازعات جميعها خطوات تمثل أهم أوجه التقدم المحرز في تلك العملية. وقد انتخبت كذلك الجمعية التشريعية بأغلبية ساحقة الدكتورة فيكتوريَا مارينا دي أفيليس، مختصة القانون المشهود لها بالتزامها بحقوق الإنسان، مدعيا عاما للدفاع عن حقوق الإنسان. أما أهم العراقيل التي تواجه حاليا تنفيذ الالتزامات المترتبة على اتفاقات السلام فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فهي تعود إلى عملية الاصلاحات التشريعية التي تأخرت وعملية توطيد الشرطة المدنية الوطنية التي لم تستكمل بعد.

ألف - مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان

- ١٠ - يعد مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان أحد أهم الانجازات المؤسسية المترقبة على اتفاقات السلم، ويضطلع المكتب بدور حاسم في توطيد دعائم الديمقراطية والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب في السلفادور.
- ١١ - وقد واجه مكتب المدعي العام صعوبات شتى في مرحلة إنشائه، منها عدم توفر الميزانية التي تفي باحتياجاته، وقلة الدعم المقدم من الحكومة، وعدم تلقيه دفعة قوية في البداية لوضع نظام فعال للتحقيق بشأن الحقوق الأساسية وحمايتها. وهذه الصعوبات التي اقترن بصعوبات أخرى تمثل في ما يليه مكتب المدعي العام منذ إنشائه من حذر مبالغ فيه في تعزيز صلاحياته الدستورية والقانونية وفي وضع إطار تعاون مع المنظمات غير الحكومية ومع البعثة ذاتها، إنما هي تنال من نسق توطيد دعائم المكتب، والذي أمكنه رغم ذلك أن يعزز تدريجيا هيكله الأساسية ويوسع دائرة أنشطته في البلد.
- ١٢ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، فتح مكتب المدعي العام فروعا له تغطي كامل أنحاء البلد حيث أصبح له الآن ١٤ مكتبا. وكان من نتيجة ذلك ومن تنفيذ حملات التوعية بأهمية حقوق الإنسان وتعزيزها التي ما انفك المكتب يقوم بها خلال السنوات الثلاث التي مرت على إنشائه، والتقارير والنشرات التي صدرت مؤخرا، أن استطاع مكتب المدعي العام لشؤون حقوق الإنسان أن يثبت وجوده ويعزف السكان بطبيعة وظائفه، الأمر الذي زاد من إقبال المواطنين على خدماته.
- ١٣ - وواكبت البعثة جهود المكتب عن كثب فقدمت له الدعم في مختلف مجالات حماية حقوق الإنسان، ووضعت مواردها البشرية والتقنية واللوجستية تحت تصرفه الدائم. ويركز التعاون بين البعثة ومكتب المدعي العام على برنامج المساعدة التقنية الدائمة يشمل مجالات قبول القضايا والحالات التي قد تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان، وتصنيفها قانونيا والتحقيق فيها، مع التأكيد على فئات الحقوق التي تشملها ولاية كل المؤسستين.
- ١٤ - واستعدادا لانسحاب البعثة من البلد تكشف هذا التعاون بدءا من تموز/يوليه ١٩٩٤، وأنشئت آلية للتحقيق المشترك مكنت البعثة في نفس الوقت من أن تقدم مساعدتها لتعزيز نظام القوامة في مكتب المدعي العام وهو النظام الذي سيتولى تدريجيا مهمة النظر في القضايا والحالات التي كانت البعثة تنظر فيها خلال مدة اقامتها في البلد. وسعيا لوضع آلية التحقيق المشتركة هذه، أرسلت البعثة مسؤولين قانونيين ورجال شرطة، على أساس دائم، لدعم مكتب المدعي العام في الجوانب المتعلقة بقبول القضايا والتحقيق فيها فضلا عن زيادة الدعم التقني المقدم إلى ممثلي مكتب المدعي العام في المقاطعات. وقد ساهمت عملية التحقيق المشتركة هذه، في نفس الوقت، في تمكين البعثة من أن تواصل رصد حالة حقوق الإنسان

في البلد على نحو دائم برغم تقليل عدد أفرادها، مستفيضة في ذلك من الدعم الذي يقدمه مكتب المدعي العام في جميع مكاتبها في مجال النظر في القضايا المبلغ عنها واستقاء البيانات الاحصائية.

١٥ - وبالتوازي مع ذلك، و بتتنسيق وثيق مع مشروع لتعزيز نظام القوامة نفذ بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، قدمت شعبة حقوق الإنسان الدعم لعقد حلقات دراسية متخصصة تتناول تقييم التوصيف القانوني لانتهاكات حقوق الإنسان، وما تقوم به الشرطة والجهاز القضائي من تحقيقات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وتقنيات وإجراءات التحقق من نظام السجون، وتقنيات وإجراءات التتحقق من أداء الشرطة المدنية الوطنية. ومنذ انعقاد تلك الحلقات، توسيع التعاون، واشتراك مسؤولو البعثة القانونيون وأفراد شرطتها في إعداد مجموعة كتيبات يجمع مكتب المدعي العام من خلال المشروع المشار إليه الاهتماء بها في أعمال نظام القوامة. وقد قدمت الشعبة أيضاً الدعم إلى عملية تنقيح واستكمال المواقف التي تستخدمها المؤسسة في عمليات قبول القضايا والحالات التي قد تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، وتصنيفها والتحقيق فيها وتسويتها.

١٦ - وقد اضطلع بهذه الأنشطة المشتركة بغية المساعدة في تنفيذ السياسات المؤسسية التي حددتها مكتب المدعي العام لمرحلته التأسيسية، وهي أنشطة تستكمل الجهد الذي ما انفك المكتب يبذلها لتؤمن فعالية حماية حقوق الإنسان ومراقبة الشرعية في ممارسات الإدارة العامة ومحاسبتها للقانون. وعلى أثر انتخاب الدكتورة افيلايس، وهو أمر مشجع، أصبح بإمكان القيام بحملة من الأنشطة التي ينبغي لمكتب المدعي العام أن يضطلع بها لتوطيد دعائم نظام القوامة، خاصة وأن البعثة تنسحب الآن من البلد.

١٧ - وينبغي بادئ ذي بدء لمكتب المدعي العام أن ينصح ويعزز نظام صياغة قراراته وأن يتولى نشرها على نطاق واسع ومتابعتها. ويكتسي هذا الجاحظ أهمية بالغة بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، وينبغي وبالتالي إعادة النظر فيه وتكييفه بما يكسب تلك القرارات مزيداً من الجودة التقنية ويبصغ عليها الشحنة المعنوية والردعية اللازمة ويسرع باتخاذها من أجل حماية الضحايا وتعويضهم، ويجعل الدوائر المعنية بذلك تحترمها وتنفذها فوراً. وقد لاحظت البعثة بعين القلق أن السلطات المعنية قد تجاهلت عدداً كبيراً من قرارات المدعي العام.

١٨ - ومن الجوانب الأخرى التي ينبغي تحسينها ضرورة التنسيق بين مقر مكتب المدعي العام في سان سلفادور وممثليه في المقاطعات. ولاحظت البعثة أن غياب التعليمات والمبادئ التوجيهية الدقيقة قد أدى في حالات كثيرة إلى عدم التجانس بين المعايير التي يستخدمها أولئك الممثلون لتحقيق أنشطتهم، مما أشاع في هذه المكاتب أجواء من عدم الثقة تعكس آثار سلباً على حماية حقوق الإنسان، تمثل في إغفال اتخاذ الإجراءات أو حدوث تأخيرات مفرطة. ومن الآثار المتواترة المرتبطة على ضعف التنسيق أن ممثلي مكتب المدعي العام في المقاطعات لا توفر لديهم معلومات كافية عن مشاريع القرارات التي يطلب منهم تحريرها وإرسالها للمقر ومن ثم تتضائل فرص متابعتها.

١٩ - ومن أهم المزايا التي ينبغي أن تتسم بها أنشطة مكتب المدعي العام سرعة الاهتمام بالقضايا لتقليل آثار الانتهاكات المرتكبة في حقهم والإسراع باتخاذ تدابير جبر الضرر. وينبغي في هذا الصدد كذلك لمكتب المدعي العام أن ينبع نظام ساعات العمل والمناوبات الذي وضعه بحيث لا يتأثر اهتمامه بأية قضية بسبب الأعياد وعطلات نهاية الأسبوع ومواسم الإجازات.

٢٠ - وقد شهد البلد في ماض قريب سلسلة من المظاهرات خلفت حالة من التوتر. ومن المتوقع في سياق ما يشهده من تحولات سياسية واقتصادية أن تتكرر تلك الأعمال وألا تتسم معالجتها دوماً بالطرق السلمية، الأمر الذي يتquin معه على مكتب المدعي العام أن يضع استراتيجية تدخل واضحة تمكّنه من أن يساهم في تسويتها على نحو عادل وسريع. وينبغي في هذا الصدد أن يحدد مكتب المدعي العام سياسة توافق ولايته الدستورية لمعالجة الأزمات وأن يبذل مساعيه الحميدة بما يعزز صلاحياته في مجال منع الانتهاكات، إضافة إلى أنشطة تقديم المساعدة الإنسانية التي دأب على القيام بها.

٢١ - ويمثل توطيد الإصلاحات المؤسسية والتشريعية المترتبة على اتفاقات السلام أحد الجوابات الأخرى التي يهتم بها مكتب المدعي العام. وينبغي في هذا الصدد أن يمارس مكتب المدعي العام صلاحياته بقدر أكبر من الدينامية في مجال تعزيز الإصلاحات وإصدار الآراء بشأن مشاريع القوانين خاصة وأنه لم يعد يتquin تشجيع الإصلاحات الجارية فحسب، بل وأصبح يتquin أيضاً تكييفها بما يناسب معايير حقوق الإنسان المعمول بها في القوانين المحلية والدولية.

٢٢ - ويعود عدد كبير من أوجه القصور التي يعاني منها عمل مكتب المدعي العام، إلى نقص الموارد البشرية واللوجستية، ويتبين ذلك أكثر ما يتضح في مكاتب ممثلي المدعي العام في المقاطعات. وقد أصبح لمكتب المدعي العام الآن مكاتب في جميع عواصم المقاطعات تؤمن وجوده في كامل أنحاء البلد. بيد أن هذه المرحلة التأسيسية يتمنى أن تبعها الآن مرحلة ترسیخ يتquin فيها الاعتماد على موظفين نزيهين، وتجهيز مكاتب المدعي العام بـإمكـانـات الكافية الأمر الذي يتطلب الحصول على المزيد من الموارد المالية. وقد أشارت شعبة حقوق الإنسان مراراً وتكراراً في هذا الصدد إلى أن الحكومة تتحمل قدرًا كبيراً من المسؤولية في ذلك ولم تجد الشعبة بداً إزاء نقص الموارد المرصودة من الميزانية من أن تحت مجتمع المانحين الدولي على أن يواصل تقديم المساعدة لترسيخ دعائم مكتب المدعي العام.

٢٣ - ويستتصوب أن يطور مكتب المدعي العام بقدر أكبر قدراته في مجال التحقيق بالاعتماد على المزيد من الموارد التقنية واكتساب موظفيه لمزيد من الكفاءات المهنية فيما يتعلق بالجوابات المعيارية والجنائية. وسيساهم ذلك في تمكين المكتب من التتحقق من سلوك أفراد الشرطة ومراقبة مشروعية تصريحات الأجهزة المعنية بالتحقيق في الجرائم، وذلك وفقاً لما أوصى به الفريق المشترك المعنى بالتحقيق في الجماعات المسلحة الخارجة عن القانون ذات الدوافع السياسية.

٤ - وينبغي أيضاً لمكتب المدعي العام أن يشرع في ممارسة صلاحية رفع دعاوى قضائية ويعكف بقدر أكبر من التركيز على دراسة وتحليل الحالات الخاصة التي تناول أو قد تناول من سريان حقوق الإنسان، مما يمكنه من أن يجسم فيها وقد تجمع لديه المزيد من العناصر الازمة لكي يستقيم لديهرأي بشأنها. وقد يتمثل ذلك في الظرف الحالي في البدء بدراسة المقترنات الداعية إلى فرض عقوبات جنائية أشد صرامة من العقوبات المعمول بها في البلد، ولا سيما إحلال عقوبة الإعدام. ومن المستصوب أيضاً أن يوجه مكتب المدعي العام موظفيه نحو التخصص في مجال الأمن العام مع مراعاة الجوانب المتعلقة بالوظائف الدستورية للقوات المسلحة وأداء الشرطة المدنية الوطنية وعلاقتها بمؤسسات إقامة العدالة، وسلوك أفراد الشرطة في الحالات الطارئة. وتمثل الحقوق النقابية في المناطق الحرة في البلد أحد المجالات الأخرى التي تستحق الاهتمام.

٥ - وينبغي كذلك لمكتب المدعي العام أن يوثق علاقته مع مختلف مؤسسات المجتمع المدني التي أعربت مراراً وتكراراً عن استعدادها لدعم ودفع عمله. ومن الجدير بالذكر أنه يوجد في السلفادور عدد كبير من المنظمات غير الحكومية التي اهتمت تقليدياً بالدفاع عن حقوق الإنسان. وقد قامت بعض هذه المنظمات بتكييف أنشطتها بما يناسب متطلبات الواقع السلفادوري الجديد، وأصبح بمقدورها أن تتعاون مع مكتب المدعي العام في وظائف الإشراف والحماية المنوطة به.

باء - الأمن العام

٦ - من أهم التحولات المؤمل أن تتخض عنها اتفاقات السلم تغيير علاقات أجهزة الأمن بالسكان، التي اتسمت في الماضي بطابع القمع، لتحول محلها علاقات تميز بشعور المواطنين بالحماية والاطمئنان ويمثل الأمن العام وبالتالي أحد بنود اتفاقات السلم الجوهرية التي ينبغي للبعثة أن تتحقق منها. وستظل مسألة احترام حقوق الإنسان وحمايتها مرهونة إلى حد بعيد بكيفية التعامل مع مسألة الأمن العام من جميع نواحيها.

٧ - ويتم القيام بالتحقق من احترام حقوق الإنسان وحمايتها أثناء ممارسة وظيفة توفير الأمن العام، عن طريق متابعة تنفيذ الفلسفة الجديدة التي نصت عليها اتفاقات السلم، وتطوير وترسيخ مؤسسة الشرطة المدنية الوطنية باعتبارها جهاز الشرطة السلفادوري الوحيد المخول له وطنياً حفظ الأمن العام الداخلي، والتحقق من الانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان المشتبه في أنها ارتكبت على أيدي أفراد الشرطة.

٨ - ولا تخلو عملية إحلال الأمن العام في بلد يمر بمرحلة تحول نحو الديمقراطية من تناقضات وتعقيدات. وفي حالة السلفادور، فإن أحد أكبر التحديات يتمثل في ضرورة طرح حلول فورية للمتطلبات الضخمة لمواجهة ارتفاع عدد الجرائم العادمة والمنظمة التي ظهرت في فترة ما بعد الحرب وذلك في سياق التزام لا رجوع عنه يقضي بوضع تعريف جديد لفلسفة جديدة للأمن العام تشتمل على عناصر برنامجية وتنفيذها.

٢٩ - وقد تطلبت هذه الفلسفة الجديدة إدخال إصلاحات على القوات المسلحة، الهدف الأساسي منها هو إعفاءها من مهام حفظ الأمن العام وصرفها نحو الدفاع عن سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية. وقد جرى العمل من أجل تأمين حيادها وعدم تدخلها في الشؤون السياسية وضمان ولائها للسلطة المدنية. وقد أصبح ثمة استعداد للقيام بعملية لتطهيرها وخفض عدد أفرادها وإجراء تغيير عميق في نظامها التعليمي.

٣٠ - كذلك تتضمن الفلسفة الجديدة للأمن العام حل هيئات الأمن السابقة، والحرس الوطني، وشرطة مكافحة التهريب، والشرطة الوطنية، وهي كلها تابعة لوزارة الدفاع، تلقى أفرادها تدريباً عسكرياً واستخدمهم الجيش للسيطرة العسكرية على السكان.

٣١ - وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، نقلت قيادة الشرطة الوطنية إلى الشرطة المدنية الوطنية. وقد كان لهذا الحدث أهمية كبرى لعملية السلام، نظراً لأن الحكومة ستكون قد نفذت التزامها، بهذا النقل، بأن تنسد إلى الشرطة المدنية الوطنية مهام الأمن العام الداخلي كلها. ويعني الحل النهائي للشرطة الوطنية أيضاً أن الأمن العام الداخلي تضطلع به لأول مرة في تاريخ السلفادور، هيئة شرطة واحدة، مكونة في أغلبيتها من موظفين مدربين، بأطر جديدة، ومدربة بالكامل في الأكاديمية الوطنية الجنائية في الدورات الدراسية الصدد تقرر أن يلحق في وقت قريب الأعضاء السابقون في كتبة مكافحة الجريمة في الدورات الدراسية الأساسية التي تعقدوها الأكاديمية الوطنية للأمن العام. وفيما بين ١٦ و ١٨ آذار/مارس أجرى أعضاء هذه الكتبة عملية في مدينة خيكيليسكو، سجلوا فيها شكاوى عديدة عن سوء المعاملة والاحتجازات التعسفية.

٣٢ - وأحرز تقدم في تنفيذ التوصيات التي قدمتها بعثة مراقب الأمم المتحدة في السلفادور في تموز/يوليه ١٩٩٤ لتصحيح الأعمال الخارجة عن المأمول التي نسبت إلى الشرطة المدنية الوطنية وتحسين عمل الأكاديمية الوطنية للأمن العام. وقد تم، بصورة خاصة، تقليل النقل غير المشروع الذي يتمتع به، في هيكل الشرطة المدنية الموظفون القادمون من وحدتين سابقتين هما الوحدة التنفيذية لمكافحة المخدرات ولجنة التحقيق في الأعمال الجنائية، الذين نقلوا معاً بشكل مباشر، إلى شعبة مكافحة الاتجار بالمخدرات وشعبة التحقيق الجنائي في الشرطة المدنية الوطنية. وما زال باقياً تسجيل هؤلاء الأعضاء في الدورات الدراسية العادية للأكاديمية، في المستوى الذي يناظر مؤهلاتهم الأكاديمية ومدة خدمتهم.

٣٣ - وبشكل تنفيذ جميع هذه الإصلاحات بعدها نوعياً يتطور إيقاعه ولكن بإيقاع أقل سرعة من إيقاع الجريمة والأعمال الأخرى التي تتطلب من الدولة أن تتدخل حماية لسيادة النظام والهدوء في المدن. ومع ذلك فمن الضروري أن توضع الحلول لمشاكل الأمن العام وتنفذ في إطار اتفاقيات السلام. وقد أكدنا في التقرير التاسع لشعبة حقوق الإنسان الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، على الإشارة إلى أن زيادة الجريمة متصلة بعدم تنفيذ الاتفاقيات، أو التأخر في تنفيذها، أو تنفيذها بصورة جزئية: "أولاً، جمع الأسلحة الحربية المتوفرة لدى السكان المدنيين ... ثانياً، المصاعد، وأوجه القصور والتأخير ... فيوزع الفعال للشرطة المدنية الوطنية مع تزويدها بموارد تكفي لمكافحة الإجرام، ثالثاً، محدودية عملية إدماج المقاتلين السابقين

في القوات المسلحة وجبهة فارابوندو ماري للتحرير الوطني في المجتمع. وينبغي أن يضاف إلى ذلك القصور الظاهر حتى الآن في التحقيق في الجرائم الذي يسهم في وجود شعور بإمكانية الإفلات من العقاب" (A/49/59-S/1994/47، الفقرة ٧٢). خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير اتخذت بعض القرارات في مسألة النظام العام وتم التحقق في أعمال منسوبة إلى الشرطة المدنية الوطنية لا تتفق والتنفيذ الدقيق لاتفاقات السلام.

١ - استخدام القوات المسلحة في مهام الأمن العام

٣٤ - ينبع عن قلقي لاستخدام القوات المسلحة في مهام الأمن العام خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير.

٣٥ - ويمنع دستور السلفادور، الذي تم تعديله تنفيذاً لاتفاقات السلام، رئيس الجمهورية حق اللجوء إلى القوات المسلحة لحفظ السلام الداخلي. والهدوء، والنظام والأمن العام، "لا سيما إذا كان قد استنفذ الوسائل العادلة" التي يجري اللجوء إليها لتحقيق ذلك. ولا يجوز لهذا الإجراء "أن يتجاوز حدود الوقت والتدبير اللازمين لإقرار النظام من جديد، ويتوقف العمل به على الفور متى تم تحقيق ذلك" (المادة ١٦٨، البند ١٢). وقد دفعت أعمال أخرى متنوعة رئيس الجمهورية إلى ممارسة هذه السلطة.

٣٦ - ففي مقاطعة سان ميغيل، أعرب بعض المالك وسائقو شاحنات الخدمة العامة، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عن احتجاجهم بسدهم طرق الوصول إلى مدينة سان ميغيل. وفي هذه المناسبة، قررت الحكومة استخدام القوات المسلحة لتشتيت المظاهرة، ووضعت الشرطة المدنية الوطنية تحت القيادة العسكرية. وحدثت مواجهة خطيرة بين المتظاهرين وأفراد الجيش والشرطة المدنية الوطنية، نجم عنها ثلاثة قتلى وعديد من المصابين. واحتجزت الشرطة المدنية أشخاصاً عديدين وسلمتهم إلى السلطات العسكرية، بدون تبرير لذلك.

٣٧ - وقامت الحكومة مؤخراً، خلال شهر آذار/مارس، بتنفيذ خطة للأمن العام لمكافحة الإجرام، شاركت فيها القوات المسلحة على نطاق واسع بالتنسيق مع الشرطة المدنية الوطنية. ويلزم، في هذا الصدد، الإشارة إلى أنه على الرغم من أن هذا التدبير له ما يؤيده في الدستور، من ناحية المبدأ، فإن روح اتفاقات السلام تستدعي أن تضع هذه السلطة نظاماً قانونياً يسمح بالقيام، بطريقة محددة ومقيدة، بتحديد الشروط والأحوال التي ينبغي أن تتوافر كيما يمكن اعتبارها مزعزعة إلى حد كبير للسلام الداخلي، أو الهدوء، أو النظام أو الأمن العام، بحيث يمكن أن يقال إن الموارد العادلة المطلوبة لحفظها قد استنفذت.

٣٨ - وإذا ما سن قانون، في هذا الصدد، يحدد حدود سلطة القوات المسلحة ومدى خضوعها لإدارة الشرطة المدنية الوطنية في هذه الحالات الاستثنائية، فسيؤدي ذلك إلى تجنب التباين الواسع في استخدام القوات المسلحة الذي تستخدمه الحكومة ذريعة لتنأى بنفسها عن الاختصاصات التي ينص عليها الدستور.

وقد جاءت الاختصاصات الآنفة الذكر نتيجة للمفاوضات التي عقدت بين طرف في اتفاقيات السلم، بعد تجربة الصراعسلح الذي استخدمت فيه القوات المسلحة للسيطرة على السكان. وفي هذا الصدد، لا ينبغي التغاضي عن التضارب الذي يمكن أن يحدث بين اختصاصات القوات المسلحة واحتياطات الأمن العام.

٤ - الإصلاحات الازمة

٣٩ - دعت حالة انعدام الأمان في الحضر بعض القطاعات إلى اقتراح حلول بدائلية تتعارض مع محمل خصائص اتفاقيات السلم. ويلزم في هذا الصدد الإشارة إلى أن حل مشكلة الإجرام لا يتحقق بسن قوانين صارمة، بل هو حل يمكن أن يضعف من عملية إحلال الديمقراطية في البلد بالإضافة إلى كونه حلاً مبسطاً. ولكن الاتجاه نحو تحقيق فوائد أفضل، في هذا الصدد، يمكن في انتهاج سياسات اجتماعية تشمل إعادة دمج المقاتلين السابقين، وفتح فرص التعليم والعمل أمام الشباب، وإشراك مجموع السكان في النشاط الانتاجي.

٤٠ - كذلك يلزم تعزيز قدرة الدولة على مكافحة الجريمة المنظمة والجريمة ذات الدافع السياسي. وفي هذا الصدد، قدم الفريق المشترك المعنى بالتحقيق في الجماعات المسلحة ذات الدوافع السياسية بعض توصيات لم تحظ من الحكومة باهتمام كبير. وقد أوصى الفريق، في المقام الأول، بتعزيز آليات التحقيق السياسي، من خلال إنشاء وحدة خاصة للشرطة المدنية الوطنية للتحقيق في هذا النوع من الجرائم. وعلى الرغم من تشكيل الوحدة المقترحة فإنها لم تتمكن من العمل بفعالية حتى الآن.

٤١ - وفي هذا الصدد، أوصي باتخاذ إجراء خاص لدعم المجالات الآنفة الذكر، من خلال تعيين قضاة مختارين أو مختصين لتقسيي أسباب تلك الجرائم. وقد فسرت بعض قطاعات المجتمع القانوني السلفادوري هذه التوصية بأنها تتجه نحو تعيين المرشحين "قضاة بدون محكمة"، وهذا بطبيعته بعيد للغاية عن اقتراح الفريق المشترك. وتجرى في الوقت الراهن دراسة هذه التوصية من قبل محكمة العدل العليا. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى الفريق المشترك بأن يسن مؤقتاً تشريع أساسياً يسمح بزيادة أو تخفيض المسؤولية الجنائية مقابل الإدلاء بمعلومات هامة في التحقيق توضح الجريمة المنظمة أو الجريمة ذات الدافع السياسي. وليس لهذه التوصية أية مزية.

٤ - التنسيق فيما بين المؤسسات

٤٢ - يلزم، من جهة أخرى، تكرار قلق بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور إزاء استمرار أوجه النقص الخطيرة في التنسيق بين الشرطة المدنية الوطنية، والهيئة القضائية، ومكتب المدعي العام للجمهورية، ونيابة الدفاع عن حقوق الإنسان، ودائرة الإدعاء العام التابعة لنيابة الجمهورية. وبناءً على مبادرة من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ونيابة الدفاع عن حقوق الإنسان في المنطقة الشرقية من البلد وفي مقاطعة شالاتينانغو بدأ إنشاء لجان تنسيق بين المؤسسات الآنفة الذكر، كانت نتائجها إيجابية، لذا فمن المجدى أن تستمر هذه التجربة وأن تتمدد لتطبق في مناطق أخرى.

٤٣ - وفي تحقيق أجري في ٤٩ وحدة تمثل الشرطة المدنية الوطنية خلال شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥ اتضحت أوجه قصور منها أن هذه المؤسسة البوليسية لم تبلغ القاضي المختص، خلال فترة أسبوع، إلا بـ ١٢ في المائة فقط من الإجراءات التي اتخذتها بناء على إخطارات أو شكاوى. ومن الأمور المثيرة للارتعاج، أن الوضع إزاء إبلاغ مكتب المدعي العام للجمهورية كان مزريا، إذ لم تقم أي وحدة من الوحدات بموضع التحقيق بإبلاغ المكتب بأعمالها. وقد أثبتت عملية التحقق هذه أن الشرطة المدنية الوطنية لم تنفذ سوى ٢٠ في المائة فقط من مجموع أوامر الاحتجاز التي أصدرتها المحاكم المختصة.

٤٤ - ولحظ، كذلك، أن الغالبية العظمى من الاحتجازات التي مارستها الشرطة نفذت بدون أمر قضائي: إذ أن ١١ في المائة فقط من هذه الاحتجازات نفذت بناء على أمر قضائي. وتنقسم البقية الباقيه بين احتجازات في حالة تلبس صارخ (٦٦ في المائة) واحتجازات في حالة تلبس "شبه صارخ" (خلال ٢٤ ساعة من ارتكاب الجرم) (٢٢ في المائة). وهذه الحالات تبدو، في سياق مدى التطور المؤسسي الحالة للشرطة المدنية الوطنية، أنها تؤكد أن أفراد الشرطة يمارسون مفهوم التلبس الصارخ بشكل خاطئ.

٤٥ - وكشف التحقيق أيضا عن قصور في التوحيد وعن تفاوت في نوعية نظم تسجيل إجراءات وتدابير الشرطة، وكذلك قصور في إشراف القيادات على طريقة حفظ السجلات الرسمية. فالسجلات غير الدقيقة تؤثر على صياغة الوثائق التي تعرض على السلطات القضائية، حيث يلاحظ في حالات كثيرة عدم استيفاء الطلبات القانونية، مما قد يؤدي إلى إعلان بطلان الإجراءات.

٤ - الشرطة المدنية الوطنية والمظاهرات العامة

٤٦ - خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، اجتاحت البلد سلسلة من المظاهرات العامة، بعض منها أعلن مرة أخرى صفتة السلمية ووضع موضع الاختبار قدرة الحكومة على الرد بشكل فوري ويتافق في نفس الوقت مع روح السلم واحترام الشرعية الديمocratique. ولابد من الثناء على الحكومة التي واجهت بها الحكومة جزءاً كبيراً من هذه المظاهرات، بفتحها قنوات الحوار مع المتظاهرين ومحاولتها التفاهم معهم. بيد أنه ينبغي الإشارة أيضاً، إلى أن هذه المظاهرات أظهرت كذلك بعض أوجه العجز لدى الشرطة المدنية الوطنية عن السيطرة على المظاهرات العامة وحالات الأزمات.

٤٧ - فني ٢٤ كانون الثاني/يناير قام الجنود المسرحون في سان سلفادور بمظاهرة ضخمة، تم فيها الاستيلاء على مبان عديدة، مثل الجمعية التشريعية ومعهد الضمان الاجتماعي للقوات المسلحة، وعرقلوا حركة العبور في ثلاثة طرق رئيسية في البلد. وأثناء سير المتظاهرين خارج الجامعة الوطنية، فتح أفراد الشرطة المدنية الوطنية نيران بنادقهم، مما أسفر عن مصرع أندريلس فلوريس منديز. وأعلن ثلاثة مصابين آخرين أن الشرطة أطلقت النار في الهواء أولاً ثم عليهم بعد ذلك. وتؤكد القصة التي رواها جنود الشرطة أن الجنود المسرحين هاجموا الشرطة بالفؤوس.

٤٨ - وفي أوقات أخرى من نفس اليوم لوحظ أن الشرطة المدنية الوطنية تصرفت بحكمة، رغمما عن أنه كان من الواضح أنها كانت تفتقر في هذا الوقت إلى الموارد المادية والتدريب الذي يمكنها من مواجهة أي اضطرابات خطيرة في النظام العام. وقد قامت مجموعة مكونة من حوالي ١٠٠٠ مقاتل سابق ومن أفراد الدفاع المدني السابقين بإقامة حاجز سد الطريق الرئيسي عبر أمريكا يوماً كاملاً. وقد قام بحصار الموقع، في أول الأمر، ١٥٠ شرطياً. وبعد ساعات حضر حوالي ٣٠ عنصراً من مكافحي الشعب. وقد ظل هؤلاء على بعد كيلومتر واحد ولم يتدخلوا. وفي اليوم التالي تقدم المتظاهرون حتى وزارة الخزانة، حيث احتلوا المبنى بعد أن سدوا أبواب الوصول. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير، وصل حوالي ٣٥٠ مقاتلاً سابقاً إلى داخل الجمعية التشريعية ومحكمة العدل العليا واحتلوا المبنيين وكذلك الأماكن المحيطة بهما، مانعين الدخول والخروج ومستولين على رهائن عديدين من أعضاء البرلمان. وقد اتخذت الشرطة المدنية الوطنية في هاتين الحالتين موقفاً حذراً اتسم بالملاحظة وعدم التدخل في أي وقت من الأوقات.

٤٩ - وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير، ١٩٩٥، قامت جماعة مكونة من حوالي ٣٠٠ جندي مسرح من قوات الأمن السابقة بمسيرة حتى قصر الرئاسة، حدثت خلالها مشاكل ومواجهات عديدة بين المتظاهرين والشرطة المدنية الوطنية، بلغت حدتها النهائي عندما احتجز الجنود المسرحون ثلاثة عناصر من الشرطة كرهائن. ويدو أن السبب في احتجاز هؤلاء الرهائن كان مرجعه سوء تنظيم عملية الروع. ومن الواضح أن عدد أفراد الشرطة الذين وجدوا أنفسهم على اتصال بالمتظاهرين كان قليلاً، وأن هؤلاء لم يعرفوا أي موقف يتخذون، لأنهم ظلوا متفرقين في جماعات.

٥٠ - وثمة حالة حدثت في ٢٩ آذار/مارس أثارت القلق، عندما فرقت الشرطة المدنية الوطنية في سان سلفادور مظاهرة من حوالي ١٥٠٠ معوق من معوق الحرب بالقوة، وكان بعض منهم مسلحاً بكلابات، وأحجار، وسلاح ناري. ورغمما عن أن الشرطة، في هذه الحالة، استخدمت وسائل غير قاتلة، مثل الغازات والرصاص المطاطي، فإن الحماس المفرط الذي استخدمته الشرطة في تفريق المظاهرة لم يكن تناسب مع الهدف المنشود؛ وإن كان من اللازم الإشارة إلى أن حمل سلاح في مظاهرة عمل يتنافى مع الطبيعة السلمية التي ينبغي أن تتوفر في هذا النوع من الإجراءات، وأدى إلى مواجهة حادة ما كانت يجب أن تحدث في سياق التحول الوطني.

٥١ - وفي أحوال مماثلة مارست الشرطة المدنية الوطنية نشاطها بكلفاء وروح مهنية عالية؛ ولاسيما عندما عرف السكان كيفية ممارسة حقوقهم في التجمع والتظاهر في شكل سلمي. وهو حق تلتزم الشرطة المدنية الوطنية بحمايته. وكانت هذه هي الحالة في المسيرة السلمية المنظمة التي قام بها، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، المزارعون في المناطق التي كانت محل نزاع فيما سبق. وطالبوا فيها بتنفيذ اتفاقيات السلام في مسألة نقل ملكية الأراضي. وفي هذه الحالة، قامت الشرطة، باشتراك مع منظمي النشاط، بوضع المواصفات التي تجري فيها المسيرة بشكل منظم وسلمي. وكانت نتيجة هذا الإجراء البوليسي عدم وقوع حوادث طوال اليوم.

٥٢ - وبغض النظر عن شرعية أو عدم شرعية المظاهرات التي تم التتحقق فيها في البلد، يلزم القيام بمهام حفظ النظام العام بشكل يتفق مع اتفاقيات السلم، الأمر الذي يستوجب القيام بتعزيز القدرة التنفيذية للشرطة إلى حد كبير. ورفع المستوى المهني لأفرادها في إدارة حالات الأزمات، وفقاً لمعايير التناسب والدرج في استخدام القوة التي تنص عليها نظمها. وفي هذا الصدد، كان توفير معدات للشرطة المدنية الوطنية مؤخراً للسيطرة على أعمال الشغب عملاً إيجابياً. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم التغلب على بطء تردد الشرطة المدنية الوطنية في اتخاذ القرار في مواجهة هذا النوع من الحالات، وهو ما يستدعي أن تقوم السلطات السياسية بوضع مبادئ توجيهية للشرطة.

٥ - حالات انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الشرطة المدنية الوطنية

٥٣ - تبين نتائج التتحقق من الانتهاكات المزعوم حدوثها الذي تضطلع به النيابة بالتعاون الوثيق مع بعثة مراقب الأمم المتحدة في السلفادور، أنه في الفترة التي يغطيها هذا التقرير، حدثت بعض حالات منعزلة لانتهاكات خطيرة للحق في الحياة والحق في السلامة البدنية من جانب أفراد في الشرطة المدنية الوطنية. وكان من الأمور الباعثة للقلق التتحقق من حدوث تحول سلبي في جوهر هذه الانتهاكات، سواءً بسبب خطورتها، أو المركز الرفيع للأفراد المتورطين فيها، أو بسبب صدور تصرفات عن بعض أفراد الشرطة تهدف إلى تشوية أو عرقلة التحقيقات. وبصرف النظر عن ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن هذه الحالة لم تكرر في الأشهر الثلاثة الأخيرة التي يغطيها هذا التقرير وأن الاتجاه يبدو مؤكداً لوجود تطور إيجابي. وسيرد وصف لبعض هذه الحالات فيما بعد.

٥٤ - في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قتل نلسون أرنولفو بنيداسوسا، وهو قاصر، على يد شرطيين من الشرطة المدنية الوطنية، عندما كان يقود سيارة عبر مدينة سان ميغيل في صحبة صديقه ملن رينالدو دياز، الذي أصيب بجراح. ووفقاً لرواية الشرطة، حاول شرطيان تفتيش سيارة مشتبه فيها، بيد أن الشخصين اللذين كانوا بها حاولاً الفرار بالسيارة. وفي بداية المطاردة لاحظ الشرطيان أن سائق السيارة يخرج يده من النافذة الصغيرة للسيارة، ويحمل شيئاً لم يتمكنوا من تحديده. وبعد ذلك بقليل توقف سائق السيارة المطاردة، وحاول أن يلتقي بالشيء الذي يحمله نحو الشرطيين. وبعد ذلك أطلق الشرطيان أعيرة نارية للتحذير وتبييناً أن ذلك الشيء الذي يحمله سائق السيارة المطاردة كان قنبلة يدوية. ورغمماً عن ذلك تأكد القاضي المسؤول أن القنبلة المشار إليها كانت في حوزة مركز الشرطة المدنية منذ ١٧ أيلول/سبتمبر. وقدم الشرطيان المتورطان إلى المحكمة المختصة، في الوقت الذي قام فيه مركز الشرطة المدنية الوطنية بإبلاغ مدير هذه المؤسسة بأن هذين الشرطيين هما اللذان أودعا القنبلة اليدوية في سيارة الضحية لتبرير فعلتهما. وأصدرت المحكمة الجنائية في مقاطعة أوريينت الأولى، وبشكل غير قابل للتفسير، قراراً بالإفراج عن الرقيب الذي كان رئيساً لهذه الدورية.

٥٥ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أطلق شرطيان من الشرطة المدنية في مدينة سان ميغيل، النار على فكتور مانيويل بورتييو مما سبب له جرحاً في ظهره تسبب في مصرعه. وتبييناً من التتحقق

الذي أجرته بعثة مراقبى الأمم المتحدة في السلفادور أنه لم يكن هناك، في ذلك الوقت، أمر باحتجاز الضحية كما لم تتوفر العناصر التي تشير إلى أن الضحية كان يرتكب انتهاكا خطيرا أو جريمة. وتدحض التحقيقات القضائية التي اضطلاع بها رواية الشرطة التي تؤكد أن بورتييو هو الذي أطلق النار على الشرطيين. ووفقاً لشهود عيان فإن الشرطيين هما اللذان أطلقوا النار على سيارة بورتييو من الخلف عندما كانت متطلقة في سبيلها. وأمر قاضي السلم باحتجاز الشرطيين، بيد أنه عند إخبار المسؤولين المنسوب إليهما الجريمة بأمر الاحتجاز، أبلغت المحكمة أن الشرطيين هرباً من سجن نفس مركز الشرطة في سان ميغيل.

٥٦ - واحتجز خوان كارلوس مينا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ على يد جنود من الشرطة المدنية الوطنية في الكاسيريو غوارنيسيما، سانتا آنا، بسبب ما نسب إليه من ارتكاب جريمة "السكر الفاضح". ويقول الشاكى إنه لم يقم في أي وقت من الأوقات بالمقاومة البدنية للاحتجاز، وهو ما أكدته شهود عيان، نفوا، بالإضافة إلى ذلك، أن المحتجز ارتكب أي فعل فاضح. وتمكنـت بعثة مراقبى الأمم المتحدة في السلفادور من تأكيد أن الضحية بدت عليه علامات ضرب متفرقة. ويزعم الشاكى أنه ضرب من رقيب في الشرطة المدنية الوطنية في نفس فرع الشرطة، بعد تقديره يديه وربطه، الأمر الذي أكده شاهد كان محتجزاً في نفس المكان.

٥٧ - وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، احتجز نين أنرييك بونيما، الذي يبلغ من العمر ١٧ عاماً، على يد أفراد شعبة مكافحة المخدرات التابعة للشرطة المدنية الوطنية العاملة في منطقة الأماتييو، لا أونيون، لإتهامه بأنه سرق بندقية من طراز G-3 تابعة لنفس الشعبة. وأثناء الاحتجاز، شرع شرطيان من الشرطة المدنية الوطنية في إسكاته ووضع كيس من البلاستيك على رأسه إلى أن بدت عليه العلامات الأولى للاختناق. وتكررت العملية في ثلاثة مناسبات، إلى أن شرع الضحية في إعطاء اسم شخص آخر بوصفه مرتكب السرقة المزعومة. وعندما سحب اعتراضه في اليوم التالي. وضع الكيس على رأسه مرة أخرى سبع مرات، مع غمر رأسه في الماء، وتبيّن من التحقيق الذي أمرته بعثة مراقب الأمم المتحدة في السلفادور صحة الشكوى.

٥٨ - واحتجز رينيه موران فالينتى مع سبعة أشخاص آخرين على يد جنود من الشرطة المدنية الوطنية في نويينا سان سلفادور في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وادعى أنه تعرض للتهديد والضرب على ذئبه بمسدس من أحد ضباط الصف في مركز الشرطة في لايبرتاد. وكان قد ذكر أن هذا الضابط اتهم بإساءة المعاملة في شكوى قدمت إلى نيابة الدفاع عن حقوق الإنسان، كما أشير قبل ذلك إلى تصرفه غير النظامي في حالة قدمت إلى بعثة مراقبى الأمم المتحدة في السلفادور في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٤. وقدمت بعثة مراقبى الأمم المتحدة في السلفادور تقريراً عن الحالة مباشرةً إلى المدير العام للشرطة المدنية الوطنية.

٥٩ - وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، توفي في سان رافاييل أوريينتس، سان ميغيل، السيد مانيويل ألبرتو غاراي، نتيجة عيار ناري أطلقه عليه جندي من الشرطة المدنية الوطنية. وكان الضحية متوجهاً إلى منزله في ساعات الليل، وهو يقود سيارة بيك آب بدون رخصة. وكان برفقته صديقه خوسيه كروز لارين. وفي الطريق أشار إليه جندي من الشرطة بالتوقف ولكن غازي لم يوقف السيارة، واستمر منطلاقاً بسرعة عالية، وفقاً لشهادته كروز لارين. وفي هذه اللحظة أطلق شرطي طلقتين، أصابت إحداهما غاراي في رأسه مما تسبب في مصرعه. ورواية الشرطة متضاربة، وتسفر عن محاولة لتشويه الحقائق. وفي النهاية أقر الشرطي المسؤول عن إطلاق الرصاص بأنه كذب عندما أبلغ عن الحادث في البداية.

٦٠ - وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، احتل العاملون في معهد الضمان الاجتماعي فروع هذه المؤسسة أثناء نزاع عمالٍ. وقد نجم عن ذلك تدخل الشرطة المدنية الوطنية وقيام أفراد منها من رتب مختلفة، بدون زي رسمي، وبدون هوية واضحة، بإطلاق أعييرة نارية في الهواء بأسلحتهم الناظامية في مكان مغلق بإحدى المستشفيات، مما انتوى على خطر جسيم للأشخاص المتربدين على المستشفى. وشارك في العملية رئيس وحدة التحقيقات التأديبية في الشرطة المدنية الوطنية. وأسفرت عن إصابة أشخاص بجراح من الطرفين.

٦ - آليات الرقابة والإشراف التابعة للشرطة المدنية الوطنية

٦١ - في إطار هذه الواقع من الضروري أن نذكر أن التحقق من بعض أوجه القصور في عمل آليات الإشراف والرقابة الداخلية التابعة للشرطة المدنية الوطنية مستمر. وقد علمت بعثة مراقبين الأمم المتحدة في السلفادور أنه في تاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ كان مكتب المدعي العام للجمهورية قد شرع في إقامة ٧١ دعوى جنائية ضد أعضاء الشرطة المدنية الوطنية بسبب اتهامهم بالاشتراك في أفعال إجرامية وقع معظمها خلال عام ١٩٩٤. وفي ذلك التاريخ، لم تشرع وحدة التحقيق التأديبي في إجراءات فرض عقوبات إدارية إلا في ثمان من تلك الحالات. وقد أعربت البعثة عن قلقها إزاء هذه الحالة لمدير الشرطة المدنية الوطنية مما أسهم في تنشيط الإجراءات التأديبية الداخلية فيما يتعلق ببعض تلك الحالات.

٦٢ - وفي نفس التاريخ، كانت وحدة التحقيق التأديبي قد تلقت ٥٠٦ قضايا ضد عناصر من الشرطة المدنية الوطنية كان ٤٣٠ منها لا يزال قيد التحقيق ويتعلق معظمها بمخالفات بسيطة من قبل تلك العناصر. وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٥، كان بين يدي الوحدة ٧٨٠ قضية يتعلّق ١١٦ منها بأخطاء جسيمة أو جسيمة جداً. بيد أن عدم إسراع الوحدة التأديبية في التحقيق في تلك الحالات التي قدمت لها، ولا سيما تلك المتعلقة بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، من قبيل الاعدام التعسفي أو التعذيب أو سوء المعاملة، كان هو السبب الذي دعا البعثة إلى أن تلتمس من المدير العام للشرطة الحصول على معلومات بشأن حالة التحقيق في الحالات التي تحققت منها إيجابياً شعبة حقوق الإنسان. وعلى أثر توجيهه تلك الرسالة أعلن نائب وزير الأمن العام وإدارة الشرطة المدنية الوطنية عن تعهدهما بتسوية جميع الحالات الخطيرة التي

هي قيد التحقيق في أقرب وقت ممكن. وعلاوة على ذلك، أعلنت السلطات المختصة أنها ستشرع في تنفيذ إصلاحات في النظام التأديبيي الداخلي من أجل الإسراع بالإجراءات وتحسينها.

٦٣ - ويتبين من أوجه القصور التي جرى التحقق منها أن تلك الاصلاحات ضرورية. ويجب أن تشمل تلك الحلول انضمام أفراد مدربين تدريباً جيداً إلى تلك الوحدة وتوفير الموارد المادية الازمة في هذا الصدد. وقد غُيّرت إدارة وحدة التحقيق التأديبي في نهاية آذار/مارس.

٦٤ - ومن نفس المنطلق، سيكون من الملائم تعزيز هيكل وإجراءات المحكمة التأديبية التابعة للشرطة المدنية الوطنية بما يؤهلها للقيام بما عليها من وظائف هامة بسرعة وكفاءة. وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٥ كانت المحكمة تنظر في ٢٦ شكوى، تتصل ١٨ منها بقائمة من الحالات الخطيرة التي قدمتها البعثة. ومن بين التدابير التي يمكن الأخذ بها لتحسين إجراءات الرقابة الداخلية تعديل النظام الأساسي التأديبي لإضفاء اللامركزية على ممارسة المهام التأديبية للشرطة وتوسيع اختصاص المديرين الإقليميين ليشمل البت في حالات التقسيم التي لا تنطوي على خطورة جسمية كي تتفرع المحكمة للاهتمام بالحالات التي تعرّض سمعة الشرطة المدنية الوطنية لخطر شديد، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان.

٦٥ - وبالاضافة إلى أجهزة الرقابة الداخلية تلك، توفر اتفاقات السلم للشرطة المدنية الوطنية آلية إشراف خارجية تمثل في المفتش العام للشرطة الذي يسهر على ضمان احترام الشرعية في أعمال الشرطة. وبالرغم من أن المفتش العام قد عُين منذ ستة أشهر فإن عدم توفر الوسough بشأن مهامه قد تحول إلى عدم كفاءة شديدة في أداء عمله. وفي ٣١ آذار/مارس أُعفي المفتش العام من مهامه.

٧ - التحقيق في الجرائم

٦٦ - من ناحية أخرى، يبدو أن أحد أوجه القصور في الشرطة المدنية الوطنية يتمثل في ضعف أنشطة التحقيق في الجرائم. ففي الوحدات المنتشرة في الأقاليم، تكاد تكون أنشطة التحقيق غير موجودة. إذ أن ١٥ في المائة من مجموع القوة يقومون بمهام التحقيق، ومن بينهم ٧٥ في المائة يقومون بمهام داخل الوحدات، لا على أرض الواقع. ويجب أن يضاف إلى ذلك النقص الحاد في المعدات والموارد الازمة للتحقيق في الجرائم. وفي الظروف السائدة في الفترة التي جرى فيها التحقيق فإن الشرطة المدنية الوطنية لم تشرع إلا في عمليات تحقيق في ٢٢ في المائة من الحالات التي أبلغت بها عن طريق إعلانات أو شكاوى تلقتها من السكان. وذكر أيضاً أن الإجراءات التي اتخذتها الشرطة كانت في أضيق الحدود وأنها ركزت عموماً على عمليات التفتيش والبيانات المقدمة من الضحايا وإخبار الشهود، في حالة وجودهم. أما الإجراءات التي تتطوّي على أي نوع من أنشطة التحقيق من جانب الشرطة فيغير موجودة عملياً. ومن دلائل ذلك عدم وجود تقارير من الشرطة عن تلك الواقع، أما الأمور التي تسفر عنها فقط البيانات المقدمة من الضحايا فتنقل حرفياً الإجراءات المتخذة خارج نطاق القضاء. وفي مناسبات أخرى، لوحظ عدم وجود

تقرير عن الواقع، واعتبرت الأفعال المرتكبة شرعية دون تقديم أي قرائن تساعد القاضي في عمله. وهذا هو الوضع الطبيعي في حالات المخالفات الصغيرة.

٦٧ - ولأوجه القصور هذه في مجال التحقيق عواقب سلبية على الإجراءات نظراً لعدم توفر العناصر الالزمة لإقامة الدعوى من أمام المحاكم وفي مكتب النائب العام، وكل هذا يسفر عن استمرار الافلات من العقاب. وهذا الأمر، الذي يقترن بما ثبت من أن ما يربو على نصف المحتجزين عملياً هم بسبب جنح من قبل السكر القاض أو المشاجرة، لا بسبب ارتكاب الجرائم، يوضح أن الشرطة المدنية الوطنية لا تركز اهتمامها على مكافحة الجرائم الخطيرة.

٦٨ - وفي الحالة الخاصة بشعبة التحقيق الجنائي التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الأكثر خطورة، نادراً ما تتحقق نتائج إيجابية، ولا سيما فيما يتصل بالحالات التي أحالها إليها الفريق المشترك للتحقيق بشأن الجماعات المسلحة غير المشروعة ذات الدوافع السياسية للتحقيق فيها. كما أن تحقيقها في اغتيال قائد قوات التحرير الشعبية - جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، ديفيد فاوستو مرينو راميرس (فرانكو) الذي وقع في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ يثبت عدم كفاءتها بصورة لا يمكن تبريرها تقريباً. وكل هذا يؤكد مجدداً الضرورة التي أشير إليها في هذا التقرير وهي تعزيز الوحدة المتخصصة في التحقيق في الجرائم ذات الدوافع السياسية.

- العنف ضد المرأة

٦٩ - إن العنف القائم على نوع الجنس في السلفادور ظاهرة اتخذت أبعاداً هامة من حيث التواتر والجسامنة. وخلال عام ١٩٩٤، لوحظ حدوث زيادة في عدد الشكاوى؛ فقد أبلغ معهد الطب الشرعي عن ٧٢٦ جريمة جنسية مرتكبة ضد المرأة في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وأبلغ عن ٧٦٥ حالة عنف داخل الأسر وقع منها ٦٣٤ حالة ضد المرأة. ومن ناحية أخرى، فإن إدارة حماية الطفل والمرأة التابعة لمكتب النائب العام للجمهورية أبلغت عما مجموعه ٤٠٤ جرائم مرتكبة ضد المرأة، منها ٨٨٦ جرى تصنيفها بوصفها حالات إساءة معاملة و ٢٤٦ على أنها انتهاكات عرض.

٧٠ - ويمكن أن تكون هذه الزيادة في الحالات المبلغ عنها نتيجة لعملية وعي من جانب المرأة التي أخذت تتغلب تدريجياً على الخوف والخجل من الشكوى علينا من حالات العنف التي تتعرض لها، وبداية الثقة في مؤسسات حماية المرأة والدفاع عنها التي توفر لها دعماً ملحوظاً رئيسياً عن طريق الاستجابات الأكثر تنظيماً من قبل القطاعين الحكومي وغير الحكومي على السواء. ومن علامات الاحساس بالمشكلة، صدور مرسوم عن الجمعية التشريعية حدد يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً لحملة وقف العنف ضد المرأة، ومشروع القانون الذي يهدف إلى منع العنف الأسري الذي قدمه مكتب المحامي العام للدفاع عن حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات النسائية، الذي ينبغي أن تتوافق عليه الجمعية التشريعية.

٧١ - وفي هذا السياق، من المهم الاشارة إلى جهود الحيلولة دون وقوع العنف التي تضطلع بها مختلف الجماعات النسائية الخاصة والتي تهدف إلى دعم حماية الأسرة والمدرسة ومؤسسات التربية وتشكيل السلوك بهدف الخروج من الحلقة المفرغة للتمييز والعنف الموجهين ضد المرأة. وبالاضافة إلى ذلك، فمن الأهمية بمكان اشتراك الشرطة المدنية الوطنية في الكفاح من أجل القضاء على العنف الموجه ضد المرأة وعن طريق إدماج هذا الموضوع في برامج الدراسة في المجالات المتصلة بحقوق الإنسان، وإنشاء جهات مكلفة بالعناية بالضحايا.

جيم - إقامة العدل

٧٢ - إن أحد الأهداف الأساسية لاتفاقيات السلم هو ضمان استقلال المؤسسات المشكّلة لإقامة العدل عن باقي سلطات الدولة، وتهيئة الظروف في نفس الوقت من أجل الاضطلاع بمهامها بتجدد وشفافية وكفاءة.

٧٣ - وعندما أنشئت البعثة في البلد كان نظام إقامة العدل برمته في حاجة إلى إعادة تشكيل. وكانت أخطر المشاكل التي جرى التعرف عليها في ذلك الحين تتصل بعدم قدرة الأنشطة القضائية بالاستقلال الذاتي ووجود أدلة واضحة على الفساد وعدم كفاءة العدالة الدستورية وعدم توافر تدريب تقني كاف للقضاة واستمرار الأخذ بقوانين عنا عليها الزمن وعدم توافر ضمانت، والانتهاكات المتكررة لقواعد الإجراءات القانونية السليمة.

٧٤ - وأكدت لجنة تقصي الحقائق ما "تحمله السلطة القضائية من مسؤولية ضخمة عن الافلات من العقاب الذي يصعب حدوث الانتهاكات الخطيرة"^(٤) واتفقت اللجنة مع البعثة على إتخاذ مجموعة من التوصيات بهدف ترسیخ الاصلاحات المتواخدة في اتفاقيات السلم في هذا المجال. وتشكل تلك اتفاقيات والتوصيات قائمة بالتعهدات التي يجب تنفيذها بالكامل.

١ - عملية تحديث السلطة القضائية

٧٥ - بالاقتران مع الاصلاحات الدستورية والتشريعية التي أرستها اتفاقيات السلم فإن إنشاء نظام جديد وكفء لإقامة العدل يقتضي وضع برنامج لتحديث الجهاز القضائي وعملية رفع كفاءته المهنية مما يتبع، مع عملية الديمocratique القانونية الجديدة التي تدعمه، إرساء الأساس القوي للسلطة قضائية جديدة عملية. وإن تشكيل محكمة العدل العليا الجديدة عن طريق الآلية الجديدة لانتخابات المكرسة في اتفاقيات نفسها والتي تضمن اتساع قاعدة التمثيل وتسمم في استقلال تلك المحكمة كان، من هذا المنطلق، عملاً حاسماً في التقدم الذي أحرزته عملية التحديث هذه.

٧٦ - وقد أعلنت محكمة العدل العليا الجديدة عن مقرراتها لتحديث النظام القضائي والقضاء على الفساد وتدريب الموظفين العاملين في مجال القضاء والتخلص من حالات تأخير البت في القضايا والمساهمة

في كفاءة آليات الحماية الاجتماعية والأجهزة المساعدة. كل هذا بغية النهوض بإقامة العدل بما يتفق مع الديمقراطية الحقيقية الجديدة والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب. وقد قدمت الدائرة الدستورية التابعة للمحكمة نموذجاً واضحاً ومثلاً يحتذى على توجوهاً الجديد في أحد أحكامها الأولى الهامة الذي استند إلى المادة ١٤٤ من الدستور التي تكرس أسبقيّة المعاهدات، من قبيل معاهدات حقوق الإنسان، على القوانين العادلة للجمهورية^(٢).

٧٧ - وإزاء الأعباء المتزايدة للشؤون الادارية الملقاة على عاتق محكمة العدل العليا الجديدة فإن من الأمور الإيجابية إنشاء المحكمة، بمبادرة منها، هيئة مكونة من بعض رجال القضاء والإدارة للإضلاع بدراسة واقتراح تدابير بشأن المشاكل الهيكلية والإجرائية.

٧٨ - وتمثل القضايا المعلقة عبئاً إضافياً آخر على المحكمة الجديدة. وقد أسفر هذا عن تأخير أثر تأثيرها سينمائياً على التمتع بحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، دخل حيز التنفيذ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ أمر أصدرته بلدية سان سلفادور يحظر ممارسة حرية التجمع والظهور في أيام العمل. وعلى الفور قدمت شتى المنظمات طلباً أمام المحكمة بوقف الأمر، بدعوى أنه ينتهك حق التجمع السلمي، وهو رأي تشتراك فيه شعبة حقوق الإنسان (التقرير الحادي عشر ١٩٩٤-S/49/281-A، الفقرتان ٤٣ و ٤٤). وبعد مضي ثمانية أشهر لم تصدر الدائرة الدستورية حكمها بعد، وما زال التدابير المأذنة "سيف ديموقليس" المسلط على المنظمات الاجتماعية المختلفة، التي فرضت على بعضها غرامات مالية بسبب عصيان ذلك الأمر.

٧٩ - وثمة إجراء آخر اقترحت المحكمة الشروع فيه هو إعادة تنشيط تدريب القضاة ومعاونهم عن طريق مدرسة التدريب القضائي. وقد قامت البعثة، بعمليات تقييم لمختلف أنشطة التدريب وأعربت عن قلقها الشديد لأن القضاة والنواب ينتصرون في التدريب الأساسي في كثير من المجالات ولا سيما فيما يتصل بالقانون الدولي وحقوق الإنسان، والأسوأ من ذلك، وهو ما يتذرع شرحة، أنهم لا يعرفون قواعد دستور سلفادور نفسه ولا يطبقونها. يضاف إلى هذا القصور في المعرفة بالقواعد قصور يتعلق بالتفسير والحجج القانونية، وهو أمر يتجلّى في التطبيق الحرفي وغير المتسق للقوانين العادلة والتركيز المفرط على الجوانب الإجرائية لا الموضوعية. ويدل ذلك على وجود أوجه قصور شديدة فيما يتعلق بالجوانب الأساسية من قبيل القدرة على تلخيص القضايا أو تقديم البيانات، الأمر الذي ينشأ عن صعوبة تحديد الواقع ذات الصلة وعن القصور في ممارسة التحليل المنطقي.

٨٠ - ويشير هذا إلى ضرورة تعزيز المدرسة في مجال تدريب القضاة ووضع برامج فنية في مجال حقوق الإنسان. وعلاوة على تطهير السلطة القضائية، فمن الأمور التي لا غنى عنها اتخاذ إجراءات واسعة النطاق من أجل تحسين قاعدة تدريب القضاة والنواب وتحسين القدرة لديهم على الاستنتاج والاستشهاد. ويطلب تنفيذ البرامج المنهجية المخطط لها بهذا الشكل تقديم المجتمع الدولي كل دعم ممكن. ومن الأمور الإيجابية التي حدثت مؤخراً تعيين الدكتور خوسيه البينيو تينيتي، وهو محامي بارز، مديرًا لتلك المدرسة.

٨١ - وكان أحد الاجراءات الأساسية التي اتخذتها المحكمة الجديدة هو الشروع في تطهير السلطة القضائية، وهو ما تولته كذلك الاتفاقيات وتوصيات شعبة حقوق الإنسان ولجنة تقصي الحقائق، كما أنه مطلب عاجل في مجتمع السلفادور. وفي هذا الصدد، اتخذت المحكمة خطوتين ملموستين، فقد صحت بالسرعة التي تتطلبها تلك العملية بغية اتخاذ جميع الاحتياطات التي يستلزمها هذا التطهير الذي بدأ بالاحترام الدقيق للإجراءات السليمة وفقاً للأحكام التي تضمنتها في هذا المجال المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدت其 الأمم المتحدة. وأسفر هذا التطهير، في آذار/مارس ١٩٩٥، عن عزل قاض في محكمة استئناف وأربعة قضاة بالمحاكم الابتدائية وأحد قضاة السلم ووقف ثلاثة قضاة سلم لمدة ستين يوماً. وقد استكملت تلك العملية بإنشاء المحكمة إدارة التحقيق القضائي التي سيكون عليها مراقبة طهارة الجهاز القضائي.

٨٢ - وتضم هذه الادارة، التي ستدأ العمل في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ رئيساً واثنين من المعاونين و١٥ مساعداً ومركتين. وسيتم على الفور فتح ملف لكل قاض في البلد بغية الاحتفاظ بسجل للشكاوى التي تتلقى. ومن الواضح أن هذا الجهد الذي تبذلها المحكمة يجب تعزيزه فيما يتعلق بالموافقة الفورية على نظام أساسي وتوسيع مجال اختصاصها لتلقي الشكاوى على المستوى الوطني، إذ أن تلك الشكاوى لا تتلقى إلا في مقر محكمة العدل العليا.

٨٣ - و تستكمل هذه العملية أيضاً بالتقدير السنوي للمأموريين القضائيين والقضاة، الذي يجريه المجلس الوطني للهيئة القضائية وأوصت لجنة تقصي الحقائق بألا يستمر في الحياة الوظيفية القضائية إلا أولئك القضاة الذين يثبت بعد إجراء تقدير دقيق من جانب المجلس، أن لديهم استعداداً لممارسة العمل القضائي وكفاءة واهتمامًا بحقوق الإنسان، وأن يحافظوا بضمانته الاستقلال والمعايير القضائية والأمانة والتجدد في أعمالهم.

٨٤ - وقد واجه التقييم الأولي الذي أجراه المجلس في حزيران/يونيه ١٩٩٤ مصاعب شديدة من قبيل عدم توفر السوابق، وضعف الموارد، وعدم توافر الأفراد المدربين والمرافق المناسبة وموقف الارتياح والموقف السلبي الذي اتخذه بعض الموظفين، وعدم التعاون وشيوخ الفوضى الإدارية في المحاكم، والخوف الذي ينتاب المترددون والمتقاضيون، مما يعرقل إجراء التقييم بموضوعية. وبالنسبة للتقييم الثاني لقضاة المحاكم الابتدائية الذي بدأ في شباط/فبراير ١٩٩٥ نظم المجلس معايير التقييم (عدد الأحكام واحترام البعد الزمني والكفاءة والسرعة، والقرارات التي تنم عن إهمال أو جهل، والعقوبات من جانب الرؤساء الأعلى، وإيقاع عمل المحكمة عموماً والمواظبة والنظام والضبط)، ووضع مجموعة من الأضabir والسجلات الأخرى. وسيلتزم هذا التقييم بدقة بالقاعدة الواردة في قانون المجلس ولكنه لن يترك مجالاً كافياً لمعايير تقييم أخرى من قبيل الاهتمام بحقوق الإنسان للمتهمين والضحايا، ومساهمة القاضي في تطوير العلوم القانونية والتدريب الشخصي ونوعية الأحكام الصادرة لا مجرد عددها، وما إلى ذلك.

٨٥ - وأحد المواقب الهمة الأخرى التي تواجه محكمة العدل العليا الجديدة، من خلال دائرة الجنائية، هي مشكلة السجون المعقدة والسجناء الذين لم تصدر ضد هم أحكام، وهي حالة أشارت إليها البعثة باستمرار ولا بد من العثور على جواب سريع وعملي لها. وللعنف في السجون، الذي سجل حدوثه منذ مطلع عام ١٩٩٤، مصادر مختلفة منها تأخير القضاة في إنهاء المحاكمات.

٨٦ - وأنشأت الدائرة الجنائية، فور إنشائها، إدارة للحد من أعداد المتهمين الذين لم تصدر ضد هم أحكام. وببدأ حصر للسجناء ذوي القضايا المعلقة، بهدف تمكين الإدارة في أي وقت من متابعة سير القضايا. وقد التمس من القضاة أيضاً معلومات بشأن قراراتهم الأخيرة في المحاكمات المنوط بها بغية التوصل إلى رصد تلك العمليات من حيث جواب التأخير والتقدم. وبفضل التقارير الشهرية التي طلبتها الإدارة عن جميع أنشطة القضاة أمكن تحقيق نتائج مرضية، حيث أمكن تبيان طرق عمل المحاكم ومدى تأخر صدور الأحكام. وطلبت الدائرة أيضاً القيام بزيارات للسجون حسبما ورد في المادة ٦٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية، مما أسفر عن تدفق عدد كبير من القضاة لزيارة السجون. وعلاوة على ذلك، أعدت صيغة لحساب مدد العقوبة أدت إلى زيادة عدد السجناء الذين أديروا. وحتى الآن، غطى هذا العمل ٤٠ في المائة الدوائر التي تنظر في الجنائيات، وكشف عن تأخر خطير في أعمالها لفترة تصل إلى خمس سنوات.

٨٧ - وفي هذا الإطار من الأنشطة، انتهى وزير العدل في آذار/مارس ١٩٩٥ من صياغة مشروع لإصلاحات قانون الإجراءات الجنائية، وإلى أن يدخل القانون الجديد حيز النفاذ جرى تعديل التوجيه التقليدي للاحتجاز الاحتياطي والإفراج، فضلاً عن طريقة التحقيق قبل المحاكمة بغية تجنب تأخير إقامة العدل وازدياد ظاهرة السجناء غير المحكوم عليهم. ويقترح المشروع، ضمن أمور أخرى، تخفيض مدة التحقيق من ١٢٠ إلى ٣٠ يوماً والتطبيق في إصدار حكم بالاحتجاز الاحتياطي، ووضع معايير دقيقة لإمكانية استئناف قرارات القضاة، والسماح بالإفراج المبكر للسجناء الذين يحكم عليهم بالسجن في جرائم لا تزيد مدة عقوبتها على ثمان سنوات، بدلاً من ثلاثة سنوات كما كانت في السابق، وإدراج تدابير احتياطية جديدة بديلة أو مصاحبة لعملية الإفراج ووضع تدابير ذات أثر رجعي مواتية لمن تعرضوا لعمليات الاحتجاز التي صدرت بها أوامر قبل دخول المرسوم حيز النفاذ.

٨٨ - وقد أشارت الدائرة الدستورية التابعة للمحكمة، بدورها، إلى ضرورة الحد من استعمال الاحتجاز الاحتياطي مؤكدة أن الاحتجاز الاحتياطي وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان "لا يمكن إطلاقاً أن يُشكل القاعدة العامة للدعوى الجنائية ... بل ينبغي أن يجري القاضي تقديرًا دقيقاً ومحدوداً لكل قضية ... ويكون التبرير الوحيد له كونه لا غنى عنه لحماية المصالح القضائية الأساسية"^(٤).

٨٩ - ومن جهة أخرى، كانت إحدى المشاكل الخطيرة التي واجهت المحكمة هي النقص في أعداد المحامين الذي ينتج عنه بطالة المحاكمة. واتسم الأمر بخطورة خاصة في حالة المحتجزين بسبب الجرائم المنظمة الذين جرى الإفراج عنهم بطريقة مقصودة. وإذا هذه الحالة فإن الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة،

بالتعاون مع وزير العدل والبعثة، عقدت اجتماعات خلال شباط/فبراير ١٩٩٥ ضمت جميع قضاة المحاكم الابتدائية وقضاة السلم بغية دراسة واقتراح مسارات عمل في تلك الحالات.

٩٠ - وأشارت البعثة أيضاً على المحكمة، بغرض تحسين العلاقات العملية بين القضاة ورجال الشرطة والنيابة وإنفاذ بعض الاقتراحات، بوجود مجموعة من أوجه الاختلال من قبيل عدم وجود رقابة قضائية على أنشطة شرطة البلديات وتغيب قضاة السلم في عطلات نهاية الأسبوع وعدم وجود نظام أفضل للرقابة القضائية على تنفيذ الأوامر القضائية للقبض من جانب الشرطة المدنية الوطنية والصعوبات التي تواجهها السلطات في توفير محامي الدفاع أثناء الدعوى، وعدم وجود صلة بين القضاة والشرطة تسمح بتوجيهه أفراد الشرطة بشأن طريقة الاضطلاع بعمليات التحقيق الجنائي. وقد جرى الإبلاغ أيضاً عن وجود مشاكل بين رجال النيابة والشرطة فيما يتعلق بعدم توفر سلطة عملية حقيقة لمكتب النائب العام على وحدات الشرطة (من الضروري أن يصدر مكتب النائب العام تعليمات بشأن الأنشطة التنفيذية).

- الإصلاحات التشريعية

٩١ - يجب أن تتجسد في الإصلاحات الدستورية والتشريعية مختلف التعهدات في مجال إقامة العدل. وفي الواقع، فإن هذا أمر خاضع للجمعية التشريعية التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن بدء تلك الإصلاحات بصورة عملية من خلال دراستها وموافقتها عليها في أقرب وقت ممكن. ومما يبعث على القلق أن الإصلاحات الدستورية التي وافقت عليها الجمعية التشريعية في القراءة الأولى في نيسان/أبريل ١٩٩٤ لم يصادق عليها حتى الآن. ويشار إلى بعض تلك التعهدات فيما يلي.

(أ) محكمة العدل العليا

٩٢ - حدد الإصلاح الدستوري المعتمد في الاتفاques تنظيمياً جديداً لمحكمة العدل العليا وشكلًا جديداً لانتخاب قضايتها بهدف زيادة الاستقلال الذاتي الحقيقي للسلطة القضائية. واستحدثت الاتفاques أيضاً اشتراط أن يكون قضاة السلم من المحامين، وهو الأمر الذي أحدث تغييراً كبيراً فيما يتعلق بقضاة السلم في البلد.

٩٣ - وأوصت لجنة تقصي الحقائق بعدم تركيز الوظائف في محكمة العدل العليا وفي رئيسها بصفة خاصة بوصفها الجهاز الذي يرأس السلطة القضائية، لأن هذا يُضعف بشكل خطير من استقلال قضاة المحاكم الأدنى والمحامين. وهذه التوصية، الموجهة في المقام الأول إلى نقل سلطة تعيين القضاة وعزلهم من محكمة العدل العليا إلى المجلس الوطني للهيئة القضائية، تتطلب إصلاحاً دستورياً لم يدرج في الإصلاحات التي وافقت عليها الجمعية التشريعية السابقة في القراءة الأولى في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، مما يمثل عملية تأخير رئيسية.

٩٤ - ومن ناحية ثانية، أوصي بأن تُسند وظائف منح الإذن بممارسة مهام المحامي أو الموثق، أو وقف أو معاقبة أعضاء هاتين المهنتين، إلى هيئة مستقلة خاصة، وليس إلى محكمة العدل العليا ويواكتب الإصلاح الدستوري، الذي بدأ في نيسان/أبريل ١٩٩٤، هذه التوصية عملياً إذ أنه يلغى سلطة المحكمة العليا في وقف المحامين والموثقين لأن هذا سيصبح من اختصاص المجلس الوطني للمحامين والموثقين. ومع هذا، ففي الإصلاح الجاري تحفظ المحكمة بسلطة الإذن بممارسة المحامين والموثقين لمهنهم.

(ب) المجلس الوطني للهيئة القضائية

٩٥ - تقرر في اتفاقيات المكسيك إعادة تحديد هيكل المجلس الوطني للهيئة القضائية بحيث يتكون بشكل يضمن استقلاله عن أجهزة الدولة والأحزاب السياسية. واتفق أيضاً على أن يكون ضمن مسؤولياته تنظيم وعمل مدرسة التدريب القضائي. وبغية ضمان استقلال المجلس، أوصت لجنة تقصي الحقائق بتغيير نظام عزل أعضائه، وألا يتم ذلك إلا لأسباب قانونية محددة وتصويت بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية التشرعية. وقد أدرجت تلك التوصية في إصلاحات قانون المجلس الوطني للهيئة القضائية وأخذ بها في الإصلاحات الدستورية التي بدأت في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٩٧ - واتفق كل من شعبة حقوق الإنسان ولجنة تقصي الحقائق على التوصية بإحكام نظام تكوين المجلس بغية تدارك أوجه القصور التي زادت من اعتماده على الأحزاب السياسية؛ وإحكام اختصاصات المجلس بغية ضمان نوعية وموضوعية عمليات اختيار المرشحين من القضاة. وأوصي أيضاً بدعم استقلال مدرسة التدريب القضائي والأخذ بنظام أساسي أكثر صرامة بغية ضمان استمرار تحسين التدريب المهني للقضاة وبباقي الموظفين القضائيين. ولم يجر الالتزام حتى الآن بتلك التوصيات.

(ج) الحياة الوظيفية في المهن القضائية

٩٨ - حددت اتفاقيات السلم أنه ينبغي للشريعتات الثانوية أن تحبذ الانضمام إلى الحياة الوظيفية القضائية عن طريق وسائل تضمن موضوعية الاختيار وتكافؤ الفرص بين المتقدمين وكفاءة المختارين، وهو ما يتعمّن أن يشتمل على اجتياز امتحانات تنافسية والالتحاق بمدرسة التدريب القضائي. وكانت الإصلاحات الجزئية لقانون الحياة الوظيفية القضائية التي أخذ بها في عام ١٩٩٢ سطحية جداً ولم تحدد معايير واضحة في هذا الصدد. ويطلب الامتثال للالتزامات المطلوبة إعادة تخطيط كاملة للحياة الوظيفية للمهن القضائية، وهو ما ينطوي على إصدار قانون جديد لتنظيم المهن القضائية، وهو أمر لم يتحقق حتى تار يخه.

(د) العدالة الدستورية

٩٩ - بغية إتاحة الفرصة أمام المواطنين للوصول بصورة أكبر إلى آليات الحماية الدستورية، أوصت شعبة حقوق الإنسان ولجنة تقصي الحقائق بمنح قضاة المحاكم الابتدائية وقضاة المحاكم ذات الدرجة الأعلى سلطة النظر والبت في مسألتي الإحضار والحماية، وبتوخى المرونة في إجراءاتها.

١٠٠ - وقد وسع الإصلاح الدستوري المشار إليه من نطاق تنفيذ أمر الإحضار ليشمل حقوق الأشخاص المحتجزين في الكرامة والسلامة البدنية والنفسية والمعنوية، مع توزيع الاختصاصات على الوجه التالي: تفصل محكمة العدل العليا في مسألة الإحضار في إجراءات التحقيق ضد كبار موظفي الدولة وتفصل في حالات إعادة النظر في أحکام المحاكم الأدنى التي تذكر الإحضار؛ وتنظر دوائر الدرجة الثانية ذات الاختصاص الجنائي في أوامر الإحضار في قضايا الاحتجاز القانوني؛ وينظر قضاة المحكمة الابتدائية في أوامر الإحضار في قضايا الاحتجاز الإداري للأفراد أو القبض عليهم. وهذه الصيغة الدستورية المرضية من حيث المبدأ ينبغي استكمالها بتنظيم أساسي أكثر استيفاءً يتعلق بمسألة أمر الإحضار في التشريعات الثانوية مما يهيئ الفرصة لتطبيقها في حماية حرية وسلامة الأفراد، وهو القصد النهائي الأساسي منها.

١٠١ - وفي هذا الصدد وضعت وزارة العدل مشروع قانون إيجابي جداً. ويتوخى المشروع إلغاء وظائف القضاة المنفذين، وضمان إجراءات المعارضنة عن طريق إشراك الطرفين في التحقيقات الأولية؛ والبت في الإجراءات في خلال ٢٤ ساعة من جاذب السلطة القضائية التي تعقد جلسة المراقبة والحق في الطعن في ذلك القرار، وإلاعفاء من المتطلبات الشكلية، وتدخل مكتب المحامي العام للدفاع عن حقوق الإنسان، وفرض العقوبات التأديبية والجنائية على الموظفين الذين لا يلتزمون بإحضار المحتجز أو لا يحضرون جلسة المراقبة، وعلى السلطات القضائية التي تتحمّل المهل القانونية بشكل مفطر.

١٠٢ - وفيما يتعلق بالحق في الحماية، لم يؤخذ بالتوصية. ومع التصديق على الإصلاحات الدستورية سيظل الاختصاص من سلطة المحكمة العليا وسيوزع بين أربع دوائر وفقاً لمجال الاختصاص، وهو أمر لا يبدو علاوة على ذلك أنه مناسب جداً من الناحية التقنية.

(ه) ضمانات الأخذ بالإجراءات القانونية السليمة

١٠٣ - تمثل التوصيات المتعلقة بتوسيع ضمان الإجراءات القانونية السليمة تقدماً هاماً في الإصلاحات الدستورية التي ينتظر أن تصدق عليها الجمعية التشريعية الحالية. وتسلم الإصلاحات المشار إليها بالطابع غير القابل للتصرف في الحق في الدفاع، وإلغاء قيمة الاعتراف خارج نطاق القانون وتخفيض مدة الاعتقال لجرائم إدارية من ١٥ يوماً إلى ٥ أيام، وإمكانية تحويلها إلى القيام بخدمات اجتماعية والاعتراف بالحق في التعويض عن التأخير في إقامة العدل، وإرساء مبدأ المسؤولية الفردية للموظفين والمسؤولية الثانوية للدولة.

(و) التشريع الجنائي

٤ - تحدد اتفاقيات السلم وتوصيات شعبة حقوق الإنسان ولجنة تقصي الحقائق مجموعة من التعهادات في مجال قانون العقوبات والدعوى الجنائية، وبغية الامتثال لذلك من المقرر الموافقة على القوانين الجديدة وهو ما يؤمل متابعته في الأشهر المقبلة. وفي المشاريع المقدمة من الحكومة إلى الجمعية التشريعية يستجاب للغالبية العظمى من تلك الالتزامات، من قبل إلغاء أي أثر للاعتراف خارج نطاق القانون وتعزيز ممارسة الحق في الدفاع، وافتراض البراءة، واعتبار التعذيب والاختفاء القسري من الجرائم، وإدراج قواعد أساسية لسلوك الموظفين المكلفين بالتنفيذ لضمان� احترام حقوق الإنسان، وإنشاء نظام معلومات للمحتجزين، وتحديد العقوبات التي توقع على من يتجاوز المدد المحددة القصوى للاحتجاز من جانب الشرطة ورجال القضاء، والتحديد الدقيق للأسباب التي يمكن على أساسها إصدار أمر الاحتجاز، ومن يملك إصداره.

٥ - وثمة التزامات أخرى في هذا المجال ترد في مشاريع القوانين، وبعضها لا يمكن المضي فيه إلا عن طريق إجراء تعديلات دستورية لا يتوقع القيام بها حالياً. ويمكن أن يدرج ضمنها الاحتجاز الإداري الذي جعل الدستور الحد الأقصى له ٧٢ ساعة وإلغاء الاختصاصات الممنوحة للسلطات الإدارية في فرض العقوبات المقيدة للحربيات الشخصية.

(ز) الاحتجاز التعسفي من قبل الشرطة لمخالفات بسيطة

٦ - عملاً على تغيير ممارسات الاحتجاز من قبل الشرطة لمخالفات بسيطة، أوصي بإلغاء قانون الشرطة القديم لعام ١٨٨٦؛ ونقل الاختصاص المتعلق بهذه المخالفات إلى السلطات القضائية؛ فضلاً عن إعادة تنظيم وظائف شرطة البلدية واحتياصاتها. وزارة العدل بقصد إعداد مشروع إلغاء ووضع نظام يتعلق بالتعدى على الأمان العام.

- ٣ - الصكوك الدولية

٧ - بناءً على مبادرة من الحكومة، وتنفيذًا لتوصيات لجنة تقصي الحقائق صدقت الجمعية التشريعية في ٣٠ آذار/مارس على صكين دوليين بالغى الأهمية. فقد تم التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يمنح ضحايا الانتهاكات إمكانية تقديم شكوى إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إذا ما استنفذت طرق الانتصاف القضائية المحلية. ولربما كانت هذه الآلية أهم آليات الحماية المنصوص عليها بموجب المعاهدات السارية في سياق منظومة الأمم المتحدة. وقد تم تم التصديق أيضاً على البروتوكول الإضافي لاتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور).

٨ - وتتمثل إحدى أوجه التقدم الأخرى في قبول اختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وهذه المحكمة هي المحكمة الدولية الوحيدة المعنية بحماية حقوق الإنسان في منظومة البلدان الأمريكية. وقد قبلت جميع بلدان أمريكا الوسطى و ١٧ بلداً أمريكا آخر حتى الآن باختصاص تلك المحكمة.

١٠٩ - وقد أثبتت السلفادور للمجتمع الدولي طوال حوالي أربعة أعوام من التحقيق المباشر والمستمر بشأن حقوق الإنسان في ذلك البلد، أن سيادة الدولة تعززها رغبتها في احترام حقوق الإنسان والنهوض بها داخل حدودها. والآن، وبانسحاب بعثة مراقبى الأمم المتحدة في السلفادور، وبإنتهاء مقرري وخبراء لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أنشطتهم الإشرافية التي سيوضع حد لها في آذار/مارس بعد ١٤ سنة من الوجود، فإن البداية التي اتخذتها الجمعية التشريعية إنما تدل على ثقتها بقدرة آليات الحماية الداخلية على أن تبت على نحو مرض في كل انتهاك محتمل لحقوق الإنسان وهي تؤكد في نفس الوقت عزمها على فسح المجال أمام رجوع آليات الحماية الدولية كلما لزم الأمر.

١١٠ - وسعيا لاستكمال تنفيذ ما أصدرته لجنة تقصي الحقائق من توصيات ملزمة تتناول الجوانب المتعلقة بتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ينبغي القيام بسحب التحفظات التي أبديت بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأن تلك التحفظات تسلب لجنة مناهضة التعذيب اختصاص إجراء أي تحقيقات بشأن الانتهاكات المنتظمة وإصدار آراء بشأنها، وينافي كذلك تمكين اللجنة، بموجب تلك الاتفاقية، من تلقي الرسائل التي يدعى أصحابها تعرضهم لانتهاكات تفال من سلامتهم البدنية. كما أنه لم تتم الموافقة بعد على اتفاقاً منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ٩٨ المتعلدين بحماية الحرية النقابية؛ واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

١١١ - في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، أنشئت في السلفادور شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبة الأمم المتحدة وأنيطت بها مهمة التدخل على الطبيعة في كافة انتهاكات حقوق الإنسان واقتراح التدابير المناسبة في نظرها لكتفالة احترامها وحمايتها. وكانت تلك أكبر عملية تحقق بشأن حقوق الإنسان يضطلع بها في أي بلد بدعم من المجتمع الدولي وهي في نفس الوقت عملية لم يسبق لها مثيل في تاريخ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١١٢ - وممكن الآن الجزم، وقد قرب موعد انسحاب البعثة، بأن حقوق الإنسان في السلفادور قد تحسنت تحسنا ملحوظا بفضل إحلال الديمقراطية وما شهدته المؤسسات القائمة على ذلك من ترسيخ تدريجي تحقق برغم ما في ذلك من نقائص ومواطن ضعف. ويعود الفضل في ذلك إلى الشعب السلفادوري في المقام الأول الذي فضل بناء دولة القانون عن طريق الحوار والتفاهم. ومما يؤكد هذا الاتجاه أنشطة التحقق التي اضطلعت بها البعثة خلال الأشهر الستة المشمولة بهذا التقرير.

١١٣ - وقد أعربت شعبة حقوق الإنسان في مناسبات مختلفة عن قلقها بسبب التأخير في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي لم يصادق عليها بعد، ولا سيما وأن عملية السلام قد أوشكت على نهايتها. وتشني الشعبة في هذا الصدد على موقف الحكومة والجمعية التشريعية لقيامهما في ٣٠ آذار/مارس الماضي بالتصديق على صكين دوليين بالغى الأهمية وإقرار اختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد ساهمت تلك التدابير في تعزيز نظام حماية حقوق الإنسان في البلد.

١١٤ - وينبغي تعزيز هذا التغيير الذي طرأ على حالة حقوق الإنسان وإدامته. ولم يعد هناك بد وبالتالي من تعزيز المؤسسات الديمقراطية السلفادورية الجديدة بما يكفل للسكان حماية حقوقهم حماية فعالة وإعمالها على النحو الكامل والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب التي مازالت حقيقة كامنة. ويتمثل أقرب التحديات القادمة وأبرزها في تنفيذ اتفاقات السلم المتبقية وتحقيق سلامية أداء جهاز إقامة العدالة وأداء الشرطة المدنية الوطنية ومكتب المدعي العام لحقوق الإنسان.

١١٥ - وستقوم الأمم المتحدة عملا بالولاية التي أناطها بها الطرفان، بمتابعة الجوانب التي لم تستكمل بعد من اتفاقات السلم والتحقق منها، وذلك بإقامة مكتب تحقيق ومساع حميدة ينشأ ابتداء من ١ أيار/مايو لفترة ستة أشهر ويتولى اطلاع الأمين العام على الحالة بصفة متواصلة.

١١٦ - وقد بدأت مؤخرا محكمة العدل العليا الجديدة في تنفيذ مقاصدها الرامية إلى تحديث الجهاز القضائي والقضاء على الرشوة وتأهيل الموظفين القضائيين وتجنب تأثير الإجراءات القضائية والمساهمة

في كفاءة الأجهزة المساعدة على إقامة العدالة وذلك باتخاذ إجراءات ترمي إلى التخفيف من عبء المسائل الإدارية والقضايا المعلقة وتنشط عملية تأهيل القضاة من خلال مدرسة التدريب القضائي ومعالجة أزمة السجون. وقد شرعت المحكمة في تطهير الجهاز القضائي في مبادرة لا تخloo حتى الآن من ظواهر البطء.

١١٧ - وثمة عدة تعديلات على الجهاز القضائي بحاجة إلى دعم المجتمع الدولي. وتحت البعثة من جديد أوساط التعاون الثنائي والمتعلقة بالآطراف على المساهمة في مرحلة الترسیخ هذه. وقد تم بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وضع عدة مشاريع تعاونية يتعين دعمها، تشمل فيما تشمل عملية تدريب القضاة وممثلي النيابة ومحاميي الحكومية وافتتاح مؤسسات إصلاحية والتعریف بمعايير حقوق الإنسان الدولية والوطنية. كما وضعت مشاريع لتعزيز الشرطة المدنية الوطنية ولا سيما أجهزتها المعنية بالمراقبة وتحسين قدرتها على إجراء تحقيقات جنائية. وثمة مشاريع أخرى ترمي إلى تعزيز منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية.

١١٨ - ويتمثل أحد أهم التحديات التي تواجه السلفادور في الظرف الحالي في طرح حلول فورية للمطلبات العاجلة المترتبة على ارتفاع عدد الجرائم، حيث أنه يتعين حتماً تعريف وتنفيذ فلسفة أمنية جديدة، الأمر الذي يتطلب وقتاً طويلاً بحكم طبيعة عناصر برنامج تلك الفلسفة. وينبغي أن تتطابق حلول مواجهة الإجرام تطابقاً تماماً مع ما ينص عليه الدستور واتفاقات السلم، وهو ما يتمثل في دعم الشرطة المدنية الوطنية وترسيخ دعائمها بوصفها جهاز الشرطة الوحيد المخول له وطنياً حفظ السلم والنظام العام وتوفير الطمأنينة للمواطنين مع التقييد تقليداً تماماً بمبدأ عدم استخدام القوات المسلحة في هذه الأغراض إلا في الحالات الاستثنائية.

١١٩ - وقد أمكن، بفضل أنشطة التحقق النشط، الوقوف على مختلف النقائص التي لا تزال تعاني منها الشرطة المدنية الوطنية. وتتمثل تلك النقائص في جملة أمور منها ضعف آليات التتحقق ونقص التنسيق بين جهاز الشرطة والجهاز القضائي والنيابة ومكتب المدعي العام لحقوق الإنسان، وعدم معرفة مختلف الإجراءات القانونية وعدم تطبيقها. وإلى جانب هذه النقائص، تندفع الكفاءة لدى الإدارة العامة للتتفتيش التابعة للشرطة المدنية الوطنية على الرغم من أن الحكومة جهزتها بالموارد الازمة لأداء وظائفها وتفتقراً وحدة التحقيقات التأديبية إلى الكفاءة في تصريف القضايا.

١٢٠ - وقد شهد البلد في الماضي القريب سلسلة مظاهرات جرت بحرية، مما يدل على أنه قد أصبح هناك حيز ديمقراطي. بيد أن بعض تلك المظاهرات خرجت عن طابعها السلمي. وقد أثبتت تلك الحالات عجز الشرطة المدنية الوطنية عن معالجة الحالات الحرجة، حيث لم تتمكن من السيطرة عليها ولجأت أحياناً إلى استخدام العنف دونها مبرر. ولن يقف الأمر عند تجهيز الشرطة بمعدات مكافحة الشغب، وهو ما لوحظ غيابه خلال تلك الفترة، بل سيتعين كذلك إعداد أفراد الشرطة بقدر أكبر على استخدام وسائل مكافحة الشغب استخداماً متناسباً وتدريجياً.

١٢١ - ويطرح انسحاب البعثة من البلد تحدياً كبيراً على مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان يتمثل في تحول المكتب إلى المؤسسة الرسمية الوحيدة المعنية بالسهر مباشرةً على احترام حقوق الإنسان وحمايتها. ويطلب منه ذلك بذل جهود كبيرةً جداً حيث أنه أصبح يتبعه عليه بعد أن انتهى من المرحلة التأسيسية، أن يرسخ دعائم آليات الحماية وممارسة صلاحياته الدستورية والقانونية على نحو كامل. وينبغي لمكتب المدعي العام أن يحسن عملية تحرير القرارات ونشرها ومتابعتها وأن يعيد النظر في نظام إدارة مكاتب ممثلي المدعي العام في مقاطعات وعلاقتهم بالمقر وأن يمارس على نحو أفضل صلاحية معالجة الحالات الحرجة، وأن يتوجه بقدر أكبر نحو التتحقق من حالات حقوق الإنسان الاستثنائية من قبل الحالات المتعلقة بالأمن العام أو المشاكل النقابية ونظام السجون. وينبغي كذلك لمكتب المدعي العام أن يثبت حضوره بقدر أكبر في كل مبادرة ودراسة تشريعية وأن يعزز صلاحياته في مجال استئناف الأحكام.

الحواشي

- (١) طلبت اللجنة في نفس الوقت من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يسهل تنفيذ اتفاق تعاون تقني في مجال حقوق الإنسان بين مركز حقوق الإنسان وحكومة السلفادور.
- (٢) "من اليأس إلى الأمل": تقرير لجنة تقصي الحقائق في السلفادور، الصفحة ١٨٩ من النص الأصلي.
- (٣) قضية جواكين فيلالوبوس هويسو، الدائرة الدستورية بمحكمة العدل العليا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، استنسخت في المنتدى القضائي، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، صفحة ٤ من النص الأصلي.
- (٤) قضية جواكين فيلالوبوس هويسو (نفس المصدر).
